

Distr.: General  
2 June 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

أستراليا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 1- نظرت أستراليا في 344 توصية تلقتها خلال حضورها الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في 20 كانون الثاني/يناير 2021.
- 2- وقدمت أستراليا رداً صادقاً مشيرةً إلى أن ضيق الوقت لا يتيح النظر كلياً في التوصيات على جميع مستويات الحكومة. واتساقاً مع النظام الاتحادي في أستراليا، تقع المسؤولية عن عدد من التوصيات على عاتق الولايات والأقاليم.
- 3- وستتيح آليات الرصد الإمكانية لزيادة بحث هذه المسائل في المستقبل.
- 4- وتتعترف أستراليا بأن عدداً من التوصيات تتسم بدرجة عالية من الطموح وذات نطاق واسع في طبيعتها. زد على ذلك أن بعض التوصيات تتطوي على موقف لا يعكس بدقة تشريعات أستراليا أو سياستها أو ممارستها. وتماشياً مع التزام أستراليا الطويل الأمد بحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة، ردت أستراليا على هذه التوصيات بحسن نية. وهذا لا يعني أن أستراليا توافق على الفرضيات التي تستند إليها التوصيات.

## الصكوك الدولية

- 5- تلتزم أستراليا بالتصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 2014 الملحق باتفاقية العمل القسري. وستنظر أستراليا كذلك في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وهي ستنظر أيضاً في سحب تحفظها على المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 6- ولا تعترف أستراليا بالتصديق على صكوك دولية إضافية في الوقت الراهن. وأستراليا ليست في وضع يسمح لها بسحب أي تحفظات أخرى في الوقت الراهن.
- 7- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:
  - تقبل التوصية 36؛
  - تحيط علماً بالتوصيات 8-9، و39-40، و43؛
  - تحيط علماً بالتوصيات 1-7، و41 وستواصل النظر فيها؛
  - تحيط علماً بالتوصيات 10-35، و37-38، لكن لا تعترف مواصلة النظر فيها في الوقت الراهن.

## المشاركة الدولية

- 8- رأت الحكومة الأسترالية أن الميزانية المخصصة لبرنامج المساعدة الإنمائية الرسمية التي تبلغ قيمتها أربع مليارات دولار تعكس مبلغاً متناسباً ومستداماً وينم عن وعي بالمسؤولية سيسمح لنا بمساعدة جيراننا والبلدان الشريكة في تلبية احتياجاتها الإنمائية الأكثر إلحاحاً، مع مراعاة احتياجاتنا المحلية أيضاً.
- 9- وستواصل أستراليا دعوتها، على الصعيد الدولي، لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والفظائع الجماعية على نطاق أوسع.
- 10- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 42، و52، و134؛
- تحيط علماً بالتوصيات 108-109، و126، لكن لا تعتزم مواصلة النظر فيها في الوقت الراهن.

## الأطر المحلية

- 11- أستراليا واثقة من أن اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان تتوفر لها الموارد المناسبة للاضطلاع بشكل مستقل بمهامها المنصوص عليها في القانون.
- 12- ولدى أستراليا تشريعات شاملة لمكافحة التمييز على المستوى الاتحادي وعلى صعيد الولايات والأقاليم تكفل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وعلى هذا الأساس، لا تقترح أستراليا وضع ميثاق أو شرعة حقوق على المستوى الاتحادي. كما أن أستراليا لا تعتزم توحيد التشريعات القائمة المتعلقة بمكافحة التمييز.
- 13- وأستراليا حريصة على الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتضمن تنفيذ تلك الالتزامات في القوانين والسياسات والممارسات المحلية بالقدر الذي يُعتبر ضرورياً.
- 14- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:
  - تقبل التوصيات 44-46، و48، و50، و57، و62، و64-65، و68، و92-93، و107، و273-274؛
  - تحيط علماً بالتوصية 207 وتعتزم مواصلة النظر فيها؛
  - تحيط علماً بالتوصيات 47، و49، و58، و60، و61، و63، و87، و229، و232-233؛
  - تحيط علماً بالتوصيات 272، و285-286، لكن لا تعتزم مواصلة النظر فيها في الوقت الراهن.

## سكان أستراليا الأصليين

- 15- تؤيد أستراليا حقوق سكان أستراليا الأصليين من خلال القوانين والسياسات والبرامج القائمة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والأقاليم. وتنفذ أستراليا على أرض الواقع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من خلال المشاركة في تصميم السياسات والبرامج المحلية بالشراكة مع الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس.
- 16- والحكومة الأسترالية ملتزمة بالاعتراف بشعوب أستراليا الأصلية في الدستور، وستُجري استفتاء إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء وكُتبت له فرصة قوية للنجاح. وأستراليا ملتزمة أيضاً بالمشاركة في تشكيل منبر لتبليغ "صوت" السكان الأصليين للبرلمان.
- 17- وتسعى أستراليا من خلال تنفيذ *اتفاق سد الفجوة* الجديد إلى معالجة التفاوت في النتائج الصحية والاجتماعية والاقتصادية بين سكان أستراليا الأصليين وسائر الأستراليين. وتعمل الحكومة الأسترالية مع حكومات الولايات والأقاليم على معالجة الأسباب الكامنة وراء الحرمان في المجالات المتصلة بالصحة والتعليم والإسكان والعمالة والسجن والاتصال بنظم حماية الطفل.
- 18- وأستراليا ملتزمة بالتأكد من أن قانون الكومنولث ينص على توفير الحماية المناسبة للتراث الثقافي للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس.

19- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 51، و54، و71، و73، و88-90، و93، و106-107، و114، و122، و136-137، و199، و204، و208، و215، و219-220، و224، و253-258، و260-271، و273-276، و278-284، و287، و289-291؛
- تحيط علماً بالتوصيات 87، و110 و182؛
- تحيط علماً بالتوصيات 56، و211، و259، و277، وتعترم مواصلة النظر فيها؛
- تحيط علماً بالتوصيات 272، و285-286، و288، لكن لا تعترم مواصلة النظر فيها في الوقت الراهن.

## العنصرية

20- تشجع أستراليا، من خلال سياسات التماسك الاجتماعي، المشاركة الفعالة والتفاعل مع المجتمع الأوسع نطاقاً. وتظل أستراليا ملتزمة بأداء دورها في مقت العنصرية والتمييز القائم على أساس العرق بجميع أشكاله وبمواصلة دعم نجاح المجتمع الأسترالي المتعدد الثقافات.

21- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 68-70، و72-84، و86، و91، و94-97؛
- تحيط علماً بالتوصية 59؛
- تحيط علماً بالتوصية 85 وتعترم مواصلة النظر فيها.

## كبار السن الأستراليين

22- أستراليا ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة كبار السن الأستراليين مشاركة كاملة في المجتمع. ويحمي قانون مكافحة التمييز على أساس السن لعام 2004 الأفراد من التمييز على أساس السن في مجالات العمل والتعليم والسكن والحصول على السلع والخدمات.

23- وأنشأت أستراليا اللجنة الملكية المعنية بجودة وسلامة خدمات رعاية المسنين للتحقيق في نوعية خدمات رعاية المسنين، وكيفية تعزيز هذه الخدمات، والكيفية التي يمكن بها التحقق من أن الخدمات تُقدّم بطريقة مستدامة، ومحورها الناس. وقُدّم التقرير النهائي إلى الحكومة في 26 شباط/فبراير 2021. وتضمّن التقرير 148 توصية لتنفيذ إصلاح شامل وإجراء تحول كبير في نظام رعاية المسنين في أستراليا. والتقرير وثيقة هامة، وهو تتويج لتحقيق دام عامين، ويتطلب رداً مدروساً بعناية. وقد التزمت الحكومة الأسترالية بتقديم رد بحلول 31 أيار/مايو 2021.

24- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 55، و98-99.

## الميل الجنسي، والهوية الجنسية، وحمل صفات الجنسين

25- يحظر قانون التمييز على أساس الجنس لعام 1984 التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين إلى جانب سمات أخرى تشمل الجنس والحمل والمسؤوليات الأسرية ونوع العلاقة.

26- ولا يمكن تنفيذ الإجراءات غير العلاجية إلا بموافقة الشخص الذي يعالج في أستراليا أو، إذا كان الشخص طفلاً أو لا يقدر على إبداء الموافقة بشكل صحيح، فيأذن من محكمة أو مجلس وصاية. ويلزم الحصول على ترخيص من المحكمة لأي تدخل جراحي أو عملية تعقيم للأطفال ذوي صفات الجنسين إذا كان التدخل أو العملية غير ضروريين من الناحية الطبية.

27- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيتين 102 و103؛
- تحيط علماً بالملاحظات 100-101، و104.

## تغير المناخ، والكوارث الطبيعية

28- أستراليا ملتزمة بأهداف اتفاق باريس وتتخذ الإجراءات العملية اللازمة لخفض الانبعاثات. وستفي أستراليا بالهدف المحدد في اتفاق باريس لعام 2030 وستصل بالانبعاثات إلى مستوى الصفر في أقرب وقت ممكن، ويفضّل أن يكون ذلك بحلول عام 2050.

29- وتعمل الحكومة الأسترالية مع المجتمعات المحلية الضعيفة على تنفيذ حلول على الصعيد المحلي للتأهب للكوارث وإدارة الظواهر الجوية القصوى وبناء القدرة على تحمل تغير المناخ. وتعمل الحكومة الأسترالية في شراكة وثيقة مع حكومات الولايات والأقاليم والحكومات المحلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، للتخطيط والإعداد لضمان استجابات مناسبة ومنسقة في حالة وقوع كوارث.

30- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 115-117؛
- تحيط علماً بالتوصيات 111-113؛
- تحيط علماً بالتوصية 118، لكن لا تعتزم مواصلة النظر فيها في الوقت الراهن.

## حقوق المرأة

31- أستراليا ملتزمة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة.

32- ولا تتسامح أستراليا مطلقاً مع العنف ضد المرأة وأطفالها. وتوجد الخطة الوطنية الأسترالية للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها جهود الحكومة والمجتمع المحلي لمنع العنف الأسري والمنزلي والجنسي والحد منه. وقد التزمت أستراليا بتنفيذ خطة وطنية جديدة وُضعت بالتشاور مع حكومات الولايات والأقاليم والمجتمع الأوسع، بما في ذلك الجهات المعنية بالأسرة والعنف المنزلي.

33- وحددت أستراليا هدفا للحد من العنف ضد نساء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2031 من خلال إطار سد الفجوة. وأثناء وضع الخطة التي حلت محل الخطة الوطنية للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها للفترة 2010-2022، ستمكّن استراتيجية المشاركة الهادفة مع الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس الحكومة الأسترالية من تحديد الاستراتيجيات المناسبة لتحقيق الهدف المنشود والأولويات المرسومة في إطار سد الفجوة من أجل العمل في شراكة حقيقية وعلى أساس الاشتراك في عملية صنع القرار.

34- والحكومة الأسترالية ملتزمة بتعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة عن طريق إيجاد المزيد من الفرص وإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في القوة العاملة. وتعمل أستراليا على القضاء على التفاوت في الأجور بين الجنسين من خلال بياني الأمن الاقتصادي للمرأة لعامي 2018 و2020.

35- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 66-67، و106، و125، و128-133، و195-198، و208-210، و212-222، و224-227، و281؛
- تحيط علماً بالتوصيتين 223 و228؛
- تحيط علماً بالتوصية 211 وتعترم مواصلة النظر فيها.

## حقوق الطفل

36- تتقاسم الحكومة الاتحادية الأسترالية والولايات والأقاليم المسؤولية عن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. وأعلنت بعض الحكومات الأسترالية عن التزامها رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية.

37- وقد أدرجت أستراليا التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي بالقدر الذي يُعتبر ضرورياً. ومن بين الإجراءات التي اتخذت في هذا المضمار كون جزء من قانون الأسرة لعام 1975 (الكومنولث) يتعلق بالقضايا التي تهم الأطفال قد صيغ بهدف صريح، هو إنفاذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

38- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 66، و202، و230، و234-235؛
- تحيط علماً بالتوصية 207 وتعترم مواصلة النظر فيها؛
- تحيط علماً بالتوصيات 140-169، و229، و231-233، و237.

## حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

39- تجسد الاستراتيجية الوطنية للإعاقة الإطار الشامل لسياسة الإعاقة في أستراليا. وتتمثل رؤية الاستراتيجية الوطنية للإعاقة في إنشاء مجتمع أسترالي يشمل الجميع ويمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق إمكاناتهم كمواطنين متساوين مع الآخرين. وتركز الاستراتيجية على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم النساء والأطفال، وتتضمن سياسة تركز على حماية الحقوق وتهدف إلى إنكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها لتمكينهم من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والمدنية والاجتماعية لأمتنا.

40- وقد أنشأت الحكومة الأسترالية، في نيسان/أبريل 2019، اللجنة الملكية لمكافحة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومنع إيذائهم وإهمالهم واستغلالهم؛ وستتولى اللجنة الملكية مهامها لمدة ثلاث

سنوات (حتى 29 نيسان/أبريل 2022)، وهي تمارس اختصاصات واسعة النطاق تشمل جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال المرتكبة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البيئات والسياقات. وأستراليا ملتزمة بضمان عدم سلب أي شخص في أستراليا حريته على أساس الإعاقة.

41- وتسلم جميع الحكومات الأسترالية بأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء تكتسي أهمية حاسمة لضمان احترام حقوقهم. ولدى عدد من الولايات والأقاليم خطط للعدالة الخاصة بالإعاقة، تهدف إلى إيجاد ترتيبات أكثر سلاسة لتقديم الخدمات وتيسير التعامل مع تنوع احتياجات العملاء والمستخدمين.

42- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 55، و66، و106-107، و123، و202، و220، و236، و239، و243، و249-251؛
- تحيط علماً بالتوصيات 237، و240-241، و252؛
- تحيط علماً بالتوصيات 124، و135، و238، و242، و244-248 وتعترم مواصلة النظر فيها.

## أشكال الرق المعاصرة، والاتجار بالبشر، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

43- لا مكان لأشكال الرق المعاصرة في المجتمع الأسترالي. وقد نفذت الحكومة الأسترالية برنامجاً طموحاً للمبادرات الرامية إلى مكافحة أشكال الرق المعاصرة. وتحدد خطة العمل الوطنية التي وضعتها الحكومة الأسترالية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة للفترة 2020-2025 النهج الاستراتيجي الذي تتبعه أستراليا لمنع ممارسات الرق المعاصرة وإنهائها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين على مدى السنوات الخمس المقبلة.

44- واستجابةً لمخاطر أشكال الرق المعاصرة الناشئة عن كوفيد-19، زادت أستراليا جهودها لدعم العمال الضعفاء وتصدت للعمل القسري وعمل الأطفال من خلال تنفيذ معايير العمل الدولية.

45- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 69، و184-194؛
- تحيط علماً بالتوصيتين 119، و120.

## المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

46- لا تزال الحكومة الأسترالية ملتزمة بنظام منظم ومنصف لشؤون الهجرة، يتفق مع التزامات أستراليا بعدم الإعادة القسرية والتزاماتها الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء. ويستند نظام الهجرة هذا إلى التزام أستراليا المستمر بتنفيذ سياسات قوية لحماية الحدود، مصممة خصيصاً لتوائم الظروف الخاصة لأستراليا.

47- ويشكل احتجاز المهاجرين عنصراً أساسياً في الإدارة الفعالة للحدود. وتتص سياسة الحكومة الأسترالية على أن الاحتجاز في المراكز المعدة لاحتجاز المهاجرين هو إجراء الملاذ الأخير.

48- وبموجب قانون الهجرة، لا يوضع حد للاحتجاز من خلال إطار زمني محدد. بل ينتهي هذا الاحتجاز إما بمنح الشخص تأشيرة دخول أو بترحيله من أستراليا. وبالنسبة لملتمسي اللجوء غير المؤهلين

للاستفادة من إجراءات الحماية في إطار الالتزامات التي تقع على عاتق أستراليا ولا يحملون تأشيرة صالحة، تتوقع أستراليا من الدول أن تسمح بعودة مواطنيها بما يتفق مع القانون الدولي.

49- واحتجاز الأطفال المهاجرين هو دائماً إجراء الملاذ الأخير، ويُحتجز الأطفال لأقصر فترة ممكنة عملياً. وتتبع الحكومة الأسترالية سياسة لا تجيز احتجاز القصر في مراكز احتجاز المهاجرين، بل تهدف إلى ضمان إيوائهم في أماكن احتجاز بديلة.

50- وترحب أستراليا أيضاً بالدور الهام والإيجابي الذي تؤديه هيئات التدقيق، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وأمين مظالم الكومنولث، في توفير آلية للإشراف المستقل على نظام احتجاز المهاجرين في أستراليا.

51- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 54، و94، و96، و107، و206، و295-297، و299-303، و307، و314، و316-323، و329-330، و339؛
- تحيط علماً بالتوصيات 292-293، و298، و304، و311، و315، و324، و327، و331-333، و337، و340؛
- وتحيط علماً بالتوصيتين 211 و306 وستواصل النظر فيهما؛
- تحيط علماً بالتوصيات 294، و305، و308-310، و312-313، و325-326، و328، و334-336، و338، لكن لا تعترم مواصلة النظر فيها.

## الحقوق المدنية والسياسية

52- الحكومة الأسترالية ملتزمة بحماية الحقوق والحريات التقليدية وتعزيزها، بما في ذلك حرية التعبير والرأي. وهذه الحقوق والحريات محمية بمبدأ القانون العام الذي ينص على أنه لا يجوز سن تشريعات تنتهك الحقوق والحريات الأساسية ما لم يرد صراحة في التشريع أن القصد هو تقييد الحقوق والحريات الأساسية. وكانت حرية النشر دائماً خاضعة لاعتبارات أخرى مثل القوانين المتعلقة بالتشهير، والجرائم الجنائية، والحق في محاكمة عادلة، والأمن القومي. وأي قيود تُفرض على الحقوق والحريات ينبغي أن تكون معقولة وضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع.

53- والحكومة الأسترالية ملتزمة بتحسين الخدمات المقدمة للناخبين ذوي الإعاقة وتواصل استعراض النظم والعمليات من أجل إدخال تحسينات عليها. وهي مقتنعة بأن التعليق المؤقت للحق في التصويت، بالنسبة للأشخاص الذين يقضون عقوبة سجنية مدتها ثلاث سنوات أو أكثر، هو إجراء موضوعي ومعقول ومتناسب وغير تمييزي.

54- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيتين 174، و181؛
- تحيط علماً بالتوصيات 175، و177، و180، و182-183، و252، و344؛
- تحيط علماً بالتوصيات 176، و178-179، لكن لا تعترم مواصلة النظر فيها في الوقت الراهن.



## حرية الدين

55- أصدرت الحكومة الأسترالية مسودتين لعرض مجموعة من التشريعات تهدف إلى تعزيز حماية حرية الدين التي تحظى أصلاً بدرجة عالية من الحماية. وتتضمن مجموعة التشريعات مشروع قانون بشأن التمييز الديني، من شأنه أن يجرّم التمييز على أساس الدين على المستوى الاتحادي، مما يزيد من تدابير الحماية من التمييز على أساس الدين المعمول بها أصلاً في معظم الولايات والأقاليم.

56- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 68، و73، و75، و77، و81، و86، و94، و97، و174.

## العدالة الجنائية ومكافحة الإرهاب

57- تسعى قوانين الأمن القومي في أستراليا إلى حماية الحق الأصل لجميع الأستراليين في الحياة والأمن مع التصدي لجميع أشكال سلب الحرية تعسفاً والمساس بالحقوق الأخرى، مثل الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير. وتشمل هذه القوانين الضمانات وأشكال الحماية المناسبة، ويجري استعراضها بانتظام.

58- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 121-122، و125، و138-139، و181، و205-206، و217، و236، و249، و251، و342-343؛
- تحيط علماً بالتوصيات 229، و341 و344؛
- تحيط علماً بالتوصيات 135، و207، و242، و247، وستواصل النظر فيها؛
- تحيط علماً بالتوصية 127، لكن لا تعتزم مواصلة النظر فيها في الوقت الراهن.

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

59- لا تزال أستراليا تشعر بالقلق إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 غير المتناسب على الفئات الضعيفة، وتواصل رصد المشاكل عن كثب لدى ظهورها والتصدي لها بطريقة تتناسب مع مستوى الخطر وتتسجم مع حقوق الإنسان.

60- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تقبل التوصيات 105، و199، و202-204، و230؛
- تحيط علماً بالتوصية 201؛
- تحيط علماً بالتوصية 200، لكن لا تعتزم مواصلة النظر فيها في الوقت الراهن.

## القانون الدولي الإنساني

61- يشمل النهج الشامل والفعال الذي تتبناه أستراليا في التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقوانين المنطبقة أثناء النزاع المسلح الجوانب العسكرية والمدنية على السواء.

62- ويتجسد بعض جوانب النهج الذي تأخذ به قوات الدفاع الأسترالية في التصدي لهذه الانتهاكات المزعومة في التحقيق الذي أجره المفتش العام لقوات الدفاع الأسترالية بشأن سلوك أفراد الجيش الأسترالي في أفغانستان (تقرير المفتش العام لقوات الدفاع الأسترالية)، بموجب تكليف بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لقانون النزاعات المسلحة. وأنشئ مكتب المحقق الخاص لاستعراض نتائج تقرير المفتش العام، والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالجرائم الجنائية، وإحالة أية منكرات تتعلق بالأدلة إلى مدير الادعاء العام في الكومنولث.

63- وأنشأت الحكومة الأسترالية أيضا فريقا لمراقبة تنفيذ التحقيق المستقل في سلوك أفراد الجيش في أفغانستان لأجل ضمان استجابة سلطات الجيش لتوصيات لجنة التحقيق. وتدل هذه الخطوات على تصميم أستراليا على معالجة هذه المسألة معالجة شاملة ومستقلة وضمن التقيد بالقوانين الدولية، وإنفاذ القانون المحلي الأسترالي حيثما ينطبق ذلك.

64- وعليه، تشير أستراليا إلى أنها:

- تحيط علماً بالتوصيات 170-173.

### توصيات خارج نطاق الاستعراض الدوري الشامل

65- تعتقد أستراليا أن التوصية 53 تقع خارج نطاق عملية الاستعراض الدوري الشامل.